

مذكرة تقديمية 2 - 20 - 300

مشروع مرسوم متعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الفاصولياء العادية

تهدف هذه المذكرة إلى عرض الوضعية الحالية للسوق الوطني والعالمي من مادة الفاصولياء العادية وإلى تقدير الثمن المرجعي عند استيراد هذا المنتج وكذا تحديد نسبة رسم الاستيراد المقترح والذي سيمكن من ضمان التزويد العادي للسوق الداخلي من هذا المنتج.

1. السوق الداخلي

تصريح بالاستيراد الفاصولياء العادية ما بين 1 غشت 2019 و 15 مارس 2020 بلغ حجمه 65000 قنطار، أي بانخفاض 55٪ مقارنة بالموسم السابق. يتراوح سعر بيع الفاصولياء العادية، البيع بالجملة، في الأسواق و رجة الحبوب بين 1200 و 1450 درهم للقنطار بالنسبة للمنتجات المحلية و 1500 و 1650 درهم للقنطار بالنسبة للمنتجات المستوردة. هذه الأسعار سجلت اتجاهًا تصاعديًا منذ غشت 2019.

2. السوق العالمي

اتسم السوق الدولي منذ بداية موسم 2020/2019 باستقرار الأسعار مع زيادة طفيفة منذ أكتوبر 2019. وقد أدى انخفاض توافر الفاصولياء العادية في مصر، المصدر الرئيسي للمغرب، إلى زيادة أسعار استيراد.

3. تقدير سعر تكلفة الفاصولياء العادية عند الخروج من الميناء

مع مستوى رسم الاستيراد الحالي (40% رسم العادي) ومراعاة أسعار CAF الحالية (1300 دولار / طن) ، فإن سعر تكلفة الفاصولياء العادية ، عند الخروج من الميناء المغربي ، حوالي 2100 درهم للقنطار. وتجدد الإشارة إلى أن واردات الفاصولياء تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 20%. بعد تعليق رسوم الاستيراد ستكون تكلفة الاستيراد في حدود 1500 درهم للقنطار.

1300	نمن CAF (الدولار /طن)
	سعر التكلفة، عند خروج من الميناء المغربي (درهم/قنطار) :
2130	رسم الاستيراد 40 % مع الرسم الضريبي 20 % (المطبق حاليا)
1528	وقف استيفاء رسم الاستيراد مع الرسم الضريبي 20 % (المقترح حاليا)

سعر الصرف : 9.6431 درهم/الدولار الأمريكي

خلاصة

أخذا بعين الاعتبار احتمالات انخفاض الإنتاج الوطني لسنة 2020 والوضع الاقتصادي الدولي المرتبط بجائحة Covid 19 ، ومن أجل ضمان التزويد المنتظم للسوق الوطني من الفاصولياء العادية يوصى بتعليق الرسوم على استيراد ابتداء من 1 أبريل 2020.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بنشعبون

مرسوم رقم
رسم الاستيراد المفروض على الفاصولياء العادية الصادر في
يتعلق بوقف استيفاء

رئيس الحكومة

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977). كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 19-70 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 125-19-1 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في

رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المذكور أعلاه، بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الفاصولياء العادية المصنفة بالبند التعريفي رقم 0713.33.90.10 وذلك ابتداء من فاتح ابريل 2020.

المادة 2

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة أحكام الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 3

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

الرباط، في (.....)،

رئيس الحكومة

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة؛

وزير التجارة

وإصلاح الجمارك

إمضاء: محمد بنشعبون

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه
والغابات

وزير الفلاحة والصيد
والتنمية القروية والمياه

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

إمضاء: مولاي حفيظ العلمي